

من اثني عشر في الثلثة يعطى الحاصل له. تأمل تفهم ثم يقسم ما حصل
 لغرض الترتيب في كل الطرفين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يحصل
 للابنتين من طرف الاب ثمانية. وللبنيتين ستة عشر اربعة منهما
 من طرف ابيهما واثني عشر من طرف ابيهما. وللابنين من طرف الام اربعة
 للبنيتين ثمانية اثنان منهما من طرف ابيهما وستة من طرف ابيهما وكذا
 الحكم في المسئلة الثانية يلازم على هذا وهو الاشياء يفهم ما ذكر
 في المتن **واما بيان تخريج** الصورة الثانية فكذلك على اقاله الاولون
 غير ان الموقوف الاثر في طرف الامام ستة وفي طرف الاخوال خمسة
 والمقروء الاثر والثاني ثلثة والمقروء فيما ذكر ثلثون وثانياً
 تسعون والصحیح من ما بين وسبعين تأمل فصح هذه الصورة
 ان كنت سيدم القلب ثم يتقل هذا الحكم اي الحكم الذي ذكرناه
 في عمومة الميت وخولته واولاده هادلاً على سبيل الاجتماع في سبيل
 الافراد يتقل اي يضاف ثانياً الى جهة عمومة ابويه وهو لهما
 اما على سبيل الاجتماع فكلمة ابوية مطلقاً واهلها مطلقاً كما في
 هذه الصورة

٣	٣	٣
عنة	عنة	عنة
١	١	١
٢	٢	٢
٤	٤	٤

اصل المسئلة ٣ وع ٣
 عنة ٣ حال ٣
 مائة ٣ مائة ٣

ولكن العدة لآب والعدة او العم لايم لا ترتان مع وجود العم لا ياب
 ولا العدة

وكذا العدة او العم لايم لا ترت مع وجود العم لا ياب في هذه الصورة
 المهومة فكذلك الحكم في الحال ولو وضعت الحالة مطلقاً موضع الحال
 مطلقاً في هذه الصورة فكذلك الحكم ولو احيقاً يقسم الثلث
 بينهما اثنان ان استويا في قوة القرابة **واما** على سبيل الافراد
 فكلمة ابوية مطلقاً والحال ابوية مطلقاً. **واما** لهما مطلقاً
 كما في هذه الصورة

٣	٣	٣
عنة	عنة	عنة
١	١	١
٢	٢	٢
٤	٤	٤

اصل المسئلة في صورة الاجتماع من عنة والمقروء كذلك من ثلثة
 والنصيح من تسعة. واصل المسئلة والنصيح من ثلثة في صورة
 الافراد فهو ظاهر ثم ينقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وهو لهما
 اما على سبيل الاجتماع فكلمة ابوية مطلقاً واهلها مطلقاً
 كما في هذه الصورة

٣	٣	٣
عنة	عنة	عنة
١	١	١
٢	٢	٢
٤	٤	٤

اصل المسئلة ٣ وع ٣
 عنة ٣ حال ٣
 مائة ٣ مائة ٣